

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وليس الإوز الإنسي الذي لا يطير والدجاج الذي لا يطير وإلا فهو صيد قاله سند بصيد فيجوز للمحرم والحلال بالحرمة ذبحه كالإبل والبقر والإنسي والغنم وأما الإوز العراقي فصيد كالبقر الوحشي بخلاف الحمام الإنسي والوحشي ولو روميا متخذا للفراخ فهو صيد محرم على المحرم مطلقا والحلال في الحرم التعرض له ولبيضه وحرم على الرجل والمرأة به أي في الحرم قطع ما أي الذي ينبت جنسه بنفسه أي من غير عمل من آدمي كالبقل البري والطرفاء وأم غيلان ولو زرعه شخص نظرا لجنسه ولا فرق بين أخضره ويسمى عشبا وخلقى بفتح الخاء المعجمة مقصورا ويابسه ويسمى كلاً بفتح الكاف واللام مهموزا مقصورا ويحرم قطع ما ذكر ولو لاحتشاش البهائم هذا ظاهر كلام الكافي وابن رشد وحمل عليه ابن عبد السلام قولها يكره الاحتشاش وحملها سند على ظاهرها وهو ظاهر كلام أبي الحسن إلا الإذخر بكسر الهمز والخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة نبت كالحلفاء طيب الرائحة واحده إذخرة وجمعه أذخر بفتح الهمز فيجوز قطعه وهو مما ينبت بنفسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم استثناه لما قال له عمه العباس رضي الله تعالى عنه إلا الإذخر لصاغتنا وقيورنا فقال صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر وإلا السن بالصدر نبت مسهل يتداوى به قاسه أهل المذهب على الإذخر في جواز قطعه وهو مما ينبت بنفسه ورأوه من قياس الأولى بالحكم لكثرة الاحتياج إليه في الأدوية وفي القاموس السن ضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والبلغم والسوداء ويمداه وهو أحد الملحقات بما ورد في الحديث استثنائه وهو الإذخر فقط وهي السن والهش أي قطع ورق الشجر بالمجن بكسر الميم أي عصا معوج الرأس كالخطاف فيجعل على الغصن ويسحب فيسقط ورقه فهذا جائز